

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

البائع يوجب الغرم للمشتري كان الضمان منه أو من البائع كان الإتلاف عمداً أو خطأ كان الإتلاف لكله أو لبعضه هذا هو الصواب قوله وأراد الخ دفع بهذا ما يقال أن قول المصنف وكذا إتلافه فيه تشبيه الشيء بنفسه لأن إتلاف الكل والبعض قد مر الكلام عليه قوله أي تعيب المشتري يعني وقت ضمان البائع كان التعيب عمداً أو خطأ قوله قبض أي للمبيع فيلزمه ثمنه كله وما في خش أنه يغرم ثمن البعض وأنه يقوم سالماً ومعيباً إلى آخر ما قاله مخالف لذلك ولم أر ما قاله صرح به أحد إلا بن قوله وتعيب الأجنبي أي لما هو في ضمان البائع أو المشتري كان التعيب عمداً أو خطأ وقوله يوجب الغرم لمن منه الضمان أي سواء كان بائعاً أو مشترياً وقوله وتعيب البائع أي عمداً و خطأ وقوله ما في ضمان المشتري أي أو البيع والحاصل أن تعيب البائع يوجب غرمه للمشتري المثل أو القيمة كان التعيب عمداً أو خطأ كان المبيع في ضمان البائع أو المشتري وما مر من أن المبيع إذا تعيب وهو في ضمان البائع يخير المشتري بين رد البيع والتماسك فهو فيما إذا كان التعيب بسماوي هذا هو الصواب كما مر قوله وإن أهلك بائع الخ أي عمداً أو خطأ وأما لو أهلك المشتري الطعام المجهول قبل كيله فذكر ابن الحاجب أن إتلاف المشتري له كإتلاف الأجنبي يوجب القيمة للبائع لا المثل وهو تابع في ذلك لابن بشير وفصل المازري فجعل هذا أي لزوم القيمة في الأجنبي فقط وأما المشتري فيعد إتلافه قبضاً لما يتحرى فيه من المكيلة فيلزمه ثمنه والذي في ابن عرفة نقلاً عن اللخمي أن المذهب أنه إن أ تلف طعاماً ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيله فهو قبض له وإن لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال أنه كان فيها أن كيل يغرم ثمنه ومثله المازري انظر بن قوله فالمثل يلزمه أي فيلزم البائع أن يأتي بصيرة مثلها ليوفي للمشتري منها حقه قوله أو أجنبي أي أو أهلكها أجنبي عمداً أو خطأ فالقيمة أي فيلزمه أن يدفع قيمتها للبائع قوله وإلا فمثلها أي فيلزمه أن يدفع صبرة مثلها في الكيل للبائع قوله وإن نقص فكالاستحقاق قال ابن عرفة قال التونسي فإن لم يوجد المتعدي لكان للمبتاع المخاصمة في فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدي إلا المازري وكذا لو كان المتعدي معسراً لكان للمبتاع الفسخ أو انتظار اليسر فلو تطوع البائع بما لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري إلا بن قوله سقط عنه حصته من الثمن أي ووجب التماسك بالقدر الذي اشترى بالقيمة بحصته من الثمن ولا غرم على البائع قوله شيئاً تنازعه مشتر وموهوب سواء كان ذلك الشيء طعاماً أو غيره لأن الاستثناء معيار العموم وفي كلام الشارح إشارة إلى أن قول المصنف إلا مطلق طعام المعاوضة استثناء من محذوف والأصل وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه بشراء

أو هبة إلا مطلق الخ قوله إلا مطلق طعام المعاوضة أي إلا الطعام الذي حصل بمعاوضة مطلقاً
أي سواء كان ربويًا أو غير ربوي قوله فلا يجوز بيعه قبل قبضه أي لما ورد في الموطأ
والبخاري ومسلم عن أبي هريرة من النهي عن ذلك وهو أن رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاماً فلا
يبعه حتى يكتاله قال في التوضيح والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدى وقيل أنه
معقول المعنى لأن الشارع له غرض في ظهوره فلو أجاز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم
من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر
للفقهاء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة